



صلاة الجنازة وبعض أحكامها

كتبه

أ.د. خالد بن عبد الله المصلح

المشرف العام على فرع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
بمنطقة القصيم

طباعة ونشر

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء

الإدارة العامة للطباعة والنشر

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف لله تعالى

الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

فهرس المحتويات

- مقدمة..... ٣
- صفةُ صلاةِ الجنَازةِ..... ٥
- وأما ما يتعلقُ بالمسبوقِ في صلاةِ الجنَازةِ فلهُ
حالانِ: ١٧
- المسألةُ الأولى: ما يدركهُ المسبوقُ معَ الإمامِ ... ١٨
- هل هو أولُ صلاتِهِ، أم يدخلُ معَ الإمامِ فيما هو
فيه؟ ١٨
- المسألةُ الثانيةُ: كيفيةُ قضاءِ الصلاةِ..... ٢١
- بعدَ سلامِ الإمامِ؟ ٢١
- المسألةُ الثالثةُ: ٢٣
- كيف يقضي ما فاتهُ بعدَ سلامِ الإمامِ؟ ٢٣

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين وبعدُ:
فإنَّ صلاةَ الجنَازةِ مِنَ الأعمالِ الصالحةِ التي
يترتبُ عليها أجرٌ عظيمٌ، وهي مِنْ حقِّ
المسلمِ على المسلمِ، وقد جاءَ في فضلِها ما
رواهُ أبو هريرةَ - رضي الله عنه - أنَّ النبيَّ - صَلَّى اللهُ
عليه وسلَّم - قالَ: «مَنْ صَلَّى على الجنَازةِ فلهُ
قيراطٌ، وَمَنْ تبعَهَا فلهُ قيراطانِ» قيلَ: ما

القيراطُ؟ قَالَ: «أصغرُهُما كَجِبِلِ أَحُدٍ» (١)
أي: أصغرُ القيراطينِ في الثوابِ والثقلِ
كجِبِلِ أَحُدٍ، وهذا يدلُّ على أنه فضلٌ عظيمٌ
وأجرٌ كبيرٌ على عملٍ يسيرٍ؛ وهو أن تصليَ
على الجنائزَةِ.

(١) أخرجه مسلم (٩٤٥).

صفةُ صلاةِ الجنائزةِ

وصفةُ صلاةِ الجنائزةِ هي أن يكبرَ للإحرامِ ثم يقرأُ الفاتحةَ^(١)؛ بعدَ الاستعاذةِ والبسملةِ، واختلَفَ في الاستفتاحِ على قولينِ:
القولُ الأوَّلُ: أنه لا يُستحبُّ وهو قولُ الجمهورِ، وذلكَ لأنه لم يثبتْ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في صلاةِ الجنائزةِ، وأنَّ صلاةَ الجنائزةِ مبناها على التخفيفِ.

(١) لما أخرجه البخاري برقم (١٣٣٥).

القول الثاني: أنه مستحبٌ وهو قولُ الحنفية،
وقاسوها على سائر الصلوات، والراجحُ أنه
لا يُستحبُّ قراءتها. (١).

ثم يكبرُ التكبيرةَ الثانيةَ ويصلي على النبيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢)، وأفضلُ صيغِ
الصلوةِ عليه، الصلاةُ الإبراهيميةُ التي علَّمَهَا

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣١٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٢١٥)،
المجموع (٥/ ٢٣٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ٣٦٢).

(٢) لما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١٣٧٩)، والطبراني في مسند
الشاميين (٣٠٠٠)، والحاكم في المستدرک (١٣٣١) وقال: هذا حديث
صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وليس في التسليمة الواحدة
على الجنابة أصح منه. ووافقه الذهبي.

أَصْحَابُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ: "اللَّهُمَّ
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ
عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،
كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ" (١).

ثم يكبرُ التكبيرَ الثالثة: ويدعو للميت (٢)؛
إِنْ كَانَ فَرْدًا دَعَا لَهُ بِصِيغَةِ الْمَفْرَدِ: اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لَهُ، أَوْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهَا. وَإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) تقدم تخريجه. ينظر الهامش قبل السابق.

بصيغة التثنية: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لهما. وإن كانوا
جماعةً بصيغة الجمع: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لهم.
والأفضل أن يبدأ بالدعاء العام الذي يشمل
كلَّ أحدٍ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِينَا وَمِيَّتِنَا وشَاهِدِنَا
وغيابِنَا وصغيرِنَا وكبيرِنَا وذكِرِنَا وأنثانا اللَّهُمَّ
مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ
تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا
أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»^(١)، ثم يأتي بالدعاء

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٨٠٩)، وأبو داود في سننه
(٣٢٠١)، والترمذي في سننه (١٠٢٤)، والنسائي في الصغرى
(١٩٨٦)، وابن ماجه في سننه (١٤٩٨)، وابن حبان في صحيحه
(٣٠٧٠)، والحاكم في مستدرکه (١٣٢٦)، وقال: هذا حديث صحيح

الخاصّ: فيقول: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ" أو «اغْفِرْ
لَهُ وَاَرْحَمَهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ،
وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ،
وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ
الدَّنَسِ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا
خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ،
وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ - أَوْ مِنْ
عَذَابِ النَّارِ -» (١)(١).

على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح على شرط مسلم.
ووافقه الذهبي. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥ / ٢٧١)، وابن
حجر في إتحاف الخيرة (١٨٩٣).
(١) أخرجه مسلم (٩٦٣).

ثم يكبرُ التكبيرَ الرابعةَ؛ واستحبَّ بعضُ
الفقهاءِ بأنْ يدعوَ بالدعاءِ الذي قلَّ أنْ يخلوَ
منهُ دعاءُ النبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
فيقولُ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ
حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(٢)، وقيلَ بأنهُ لا
يقولُ شيئاً، وقيلَ بأنهُ يقولُ: "اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا
أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ"، وقيلَ بأنهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ

(١) ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢)
٢٩٣، شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة، ص (١٧٧)، الشرح
المتع (٥/٣١٩)، (٥/٣٢٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٨٩)، ومسلم (٢٦٩٠) من حديث أنس
رضي الله عنه.

الدعاء والسكوت وقيل غير ذلك، ولكن
ليس على شيء منها دليل.

والأقرب أنه يدعو للميت بما شاء؛ فإنَّ
مقصود هذه الصلاة الدعاء للميت^(١).

ثم يسلم وقد اختلف في صفة ذلك: فقيل
يسلم تسليمتين، والراجح أنه يسلم تسليمَةً

(١) وهو رواية عن أحمد، ينظر في الأقوال: المبسوط (٢ / ٦٤)، البحر
الرائق شرح كنز الدقائق (٢ / ١٩٧)، الحاوي الكبير في فقه مذهب
الإمام الشافعي (٣ / ٥٧) المجموع للنووي (٥ / ٢٣٩)، وكفاية النبيه
في شرح التنبيه (٥ / ٨٧)، المغني لابن قدامة (٢ / ٣٦٥)، شرح
الزركشي على مختصر الخرقي (٢ / ٣١٥)، والمبدع في شرح المقنع (٢ /
٢٥٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢ / ٥٢٢).

واحدةً ملتفتاً على جهة اليمين، وبهذا قال
جمهورُ العلماءِ مِنَ الصحابةِ وَمَنْ بعدهم،
وهو مذهبُ أحمدَ والمشهورُ عن مالكٍ وأحدِ
قولي الشافعيِّ (١).

أَمَّا إِذَا كَانَ الميِّتُ طفلاً فَإِنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يدعَوْ
بالدعاءِ العامِّ: «اللَّهُمَّ اغفرْ لِحِينَا وميِّتِنَا

(١) ينظر الأقوال في هذه المسألة في: المبسوط (٢ / ٦٤)، بدائع الصنائع
في ترتيب الشرائع (١ / ٣١٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ /
٢٥٠)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (١ / ٤٢٦)، الحاوي
الكبير للماوردي (٣ / ٥٧)، المجموع للنووي (٥ / ٢٣٩، ٢٤٠)،
والمغني لابن قدامة (٢ / ٣٦٦). الإنصاف للمرداوي (٢ / ٥٢٣).

وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا...»^(١)، ثم يدعو بها رواه البخاري في صحيحه؛ عن الحسن أنه كان يدعو في جنازة من لم يبلغ: «اللَّهُمَّ اجعله فرطًا وذخرًا وشفيعًا لوالديه»^(٢) واستحب جماعة من الفقهاء الزيادة على هذا: «واجعله في كفالة إبراهيم» والدعاء لوالديه^(٣)، لكن لم يرد في ذلك شيء عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩ / ٢) معلقًا بصيغة الجزم .

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٣ / ٢٢٣)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢ / ٢١٦). التاج والإكليل لمختصر خليل (٣ / ١٥) منح

وقد جاء في موطأ الإمام مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى على جنازة طفل، وكان في دعائه: «اللهم أعدّه من عذاب القبر»^(١)، وقد استشكله بعضهم؛ قال: كيف يدعى للطفل

الجليل شرح مختصر خليل (١ /) المجموع (٥ / ٢٣٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢ / ١٢٧)، الكافي (١ / ٣٦٥)، المغني (٢ / ٣٦٥).
(١) أخرجه مالك في الموطأ (٧٧٦) موقوفاً على أبي هريرة؛ وأخرجه البيهقي أيضاً في "سننه الكبير" (٦٨٩٥) و (٦٨٩٦) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٦٦١٠) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١١٧٠٨) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٩٠٦)، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٢٠١٩): رجاله ثقات. وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى وقفه ورفعته، ينظر: مجموع الفتاوى (٤ / ٢٧٧)، مجموع الفتاوى (٤ / ٢٨٠)، مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٦٤٦).

بالوقاية من عذاب القبر، وهو ممن لم يجز
عليه قلم التكليف؟!!

والجواب على هذا هو ما قاله النبي - صَلَّى

الله عليه وسلّم - لعائشة في طفل صغير قُدِّمَ

لِيُصَلِّيَ عليه النبي - صَلَّى اللهُ عليه وسلّم -

فَقَالَتْ: طوبى له - أي: الجنة له - عصفورٌ

من عصافير الجنة!! قَالَ: «مَهْ!!» يعني كُفِّي

عَنْ هَذَا الْكَلَامِ «مَا أَدْرَاكِ يَا عَائِشَةُ?!»

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ يَعْمَلْ سَوْءًا وَلَمْ

يَدْرِكْهُ!! أَي: مَا عَمِلَ خَطَأً وَمَا أَدْرَكَ أَنْ

يعمل خطأ! قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ -: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» (١).
فيكونُ قولُ: «اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»
دعاءً له إن كان قد عَلِمَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أنه
يستحقُّ العذابَ؛ بأن يدفعَ اللهُ تعالى عنه
عذابَ القبرِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٢)، بلفظ: «أو لا تدرين أن الله خلق الجنة
وخلق النار، فخلق هذه أهلاً وهذه أهلاً؟».

وأما ما يتعلق بالمسبوق في صلاة الجنابة فله

حالات:

الحال الأول: إذا جاء في أثناء الصلاة؛ إن كان قد أدركه في التكبير الأولى؛ فيدخل ويقرأ الفاتحة ثم يتابعه فيما بقي.

الحال الثانية: إذا جاء بعد التكبير الأولى؛ وقد كبر التكبير الثانية؛ فلا تخلو من مسائل:

المسألة الأولى: ما يدركه المسبوق مع الإمام

هل هو أول صلاته، أم يدخل مع الإمام فيما

هو فيه؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن ما يدركه المسبوق مع

الإمام هو أول صلاته فيبتدئ الصلاة من

أولها^(١)؛ فيكبر ويقرأ الفاتحة ثم إذا كبر الإمام

(١) وهو مذهب الشافعية. ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ص

(٢٠٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ١٤٤)، مغني المحتاج إلى

معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٢٥)، للخطيب الشربيني.

فإنه يكبرُ ويصلي على النبيّ صلى الله عليه
وسلم ثم إذا كَبَّرَ الإمامُ كَبَّرَ ودعا للميتِ
وهكذا حتى يسلمَ الإمامُ.

القول الثاني: أنه يدخلُ معه فيما هو فيه؛ فإذا
جاءَ والإمامُ في الصلاةِ على النبيّ صلى الله
عليه وسلم فإنه يكبرُ ويصلي على النبيّ صلى
الله عليه وسلم ولا يبدأُ بالفاتحة، ثم يكملُ
صلاتهُ وفقَّ صلاةِ الإمامِ، وهذا نظيرُ ما إذا
جاءَ والإمامُ راععٌ أو ساجدٌ فإنه يدخلُ معه
فيما هو فيه، لقولِ النبيّ صلى الله عليه

وسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(١)،
ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ
فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(٢) فَيَدْخُلُ مَعَهُ فِيهَا
هُوَ فِيهِ^(٣).

وَالرَّاجِحُ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ، هُوَ أَنَّهُ يَدْخُلُ
مَعَهُ فِيهَا هُوَ فِيهِ؛ فَإِذَا جَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى
النَّبِيِّ؛ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ، وَإِذَا جَاءَ وَهُوَ فِي
الدَّعَاءِ فَيَأْتِي بِالدَّعَاءِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣).

(٣) وهو مذهب الحنابلة. ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص

(١٨٥)، كشف القناع (٢/١٢٠).

المسألة الثانية: كيفية قضاء الصلاة

بعد سلام الإمام؟

للعلماء عدة أقوالٍ في ذلك^(١):

القول الأول: أنه يسلم مع الإمام ولا يقضي ما فاتهُ، وهذا قول ابن عمر، وبه قال الحسن والأوزاعي.

القول الثاني: أنه يقضي ما فاتهُ، وهذا قول جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم؛ فهو

(١) ينظر هذه الأقوال في: بدائع الصنائع (١ / ٣١٤)، وبداية المجتهد

(١ / ٢٥٢)، والمجموع (٥ / ٢٤١)، والمغني (٢ / ٣٦٩).

مذهبُ أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ، وقولُ
الثوريِّ، وبِهِ قَالَ النخعيُّ، وقاله سعيدُ بنُ
المسيبِ، وجمعٌ كثيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.
وهذا هو الرَّاجِحُ؛ أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ؛ وَالْدَلِيلُ
قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَا
أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُّوا» (١) أَي :
فَاقْضُوا، يَفْسُرُهُ مَا فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى : «وَمَا
فَاتَكُمْ فَاقْضُوا» (٢).

(١) تقدم تحريجه .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٧٢٥٠)، والنسائي في الصغرى (٨٦١)،
وابن خزيمة في صحيحه (١٥٠٥)، وابن حبان في صحيحه (٢١٤٥).

المسألة الثالثة:

كيف يقضي ما فاتهُ بعدَ سلامِ الإمام؟

للعلماء في ذلك عدة أقوال:

القول الأول: أنه يقضي الصلاة على هيئتها

فيكبرُ ويبدأ بالفاتحة وهكذا حتى يقضي ما

فاتهُ، ويسلّم.

وينظر: المحرر لابن عبد الهادي (١ / ٢٥٢)، ونصب الراية للزيلعي

(٢ / ٢٠٠)، والبدر المنير لابن الملقن (٤ / ٤٠٦).

القول الثاني: أنه يتابع التكبير؛ فيقول: اللهُ أكبر. اللهُ أكبر. دون قراءة ولا دعاء، ثم يسلم.

القول الثالث: التفصيل، فإذا كانت الجنازة ستبقى فيقضي ما فاتته بصفته؛ بأن يقرأ الفاتحة، وهكذا حتى يقضي ما فاتته، ويسلم. وأما إذا كانت الجنازة سترفع ففي هذه الحال يتابع التكبير^(١).

وهذا القول الأخير الذي يتضمن التفصيل هو أقرب الأقوال إلى الصواب، فإذا كانت

(١) ينظر: الشرح الممتع (٥ / ٣٤٢).

الجنائزُ ستَبْقَى فيقْضَى الصلَاةُ بصفْتِهَا، وَإِذَا
كَانَتِ الْجَنَائِزُ سُرْفَعُ - وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ فِي
أَحْوَالِ الْجَنَائِزِ الْيَوْمَ - فَيَتَابِعُ التَّكْبِيرَ وَيَسْلَمُ.
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِينَا
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

كتبه

أ.د. خالد بن عبدالله المصلح

٢٨ من محرم ١٤٣٩ هـ